

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 2018/2 - خاص بالمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية -

في يوم 2018/07/19 على الساعة التاسعة والنصف صباحا سيتم في قاعة الاجتماعات لدى عمادة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، حي الرياض، الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعرض أثمان لأجل الاشتراك في مجلات علمية لفائدة خزانة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في حصتين:

- الحصة الأولى: مجلات باللغة الفرنسية؛
- الحصة الثانية: مجلات باللغة الإنجليزية.

الضمان المؤقت حدد كالآتي:

- الحصة الأولى: عشرة آلاف درهم (10000 درهم)؛
- الحصة الثانية: عشرون ألف درهم (20000 درهم).

يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة العتاد و اللوجستيك بمقر المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية: شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، حي الرياض، الرباط، كما يمكن تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة: " www.marchespublics.gov.ma " ومن موقع المعهد: " www.ircam.ma ". كما يمكن إرسال ملف الترشيح عند الطلب طبقا للفصل 19 من القانون رقم 2524 المتعلق بالصفقات العمومية للمعهد.

كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي:

- الحصة الأولى: 133 620,76 مع احتساب الرسوم (مائة وثلاثة وثلاثون ألفا وست مائة وعشرون درهما وستة وسبعون سنتيما مع احتساب الرسوم).
- الحصة الثانية: 225 756,00 درهما مع احتساب الرسوم (مائتان وخمسة وعشرون ألفا وسبع مائة وستة وخمسون درهما مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27، 29 و 31 من القانون المذكور.

ويمكن للمتنافسين :

- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ، شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، صندوق البريد، 2055 حي الرياض، الرباط؛
- إما إيداعها مقابل وصل بمكتب الضبط للمعهد بالعنوان المذكور؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 8 من نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض هذا.

طبقا لمقتضيات البند 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13 3011 بتاريخ 24 ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) بتطبيق البند 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، فإن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغيرة والمتوسطة الوطنية. وعليه يستوجب الإدلاء بالوثائق المنصوص عليها في البند الرابع من القرار السالف الذكر وفي البند 8 من نظام الاستشارة.